[216] من ثمن العمودان لوقعة تكون بالمدينة ينجو منها من كان منها على ثلاثة أميال، ولها اشترى الطيبة، فوا ما أدركها أبي، ووا ما أدري أدركها أم لا. قال: ثم استخرج صرة اخرى دونها فقال: هذه دفعها أيضا لوقعة تكون بالمدينة ينجو منها من كان على ميل من المدينة ولها اشترى العريض فوا ما أدركها أبي، ووا ما أدرى أدركها أم لا (1). بيان: يقال غفله وأغفله: إذا سها عنه وتركه، قوله: حتى ائتكلت أي صارت متأكلة مشرفة على الانخراق وفي بعض النسخ: انكبت أي صارت مقلوبة مكبوبة ويمينه (عليه السلام) على عدم العلم بوقت الواقعة لعله لاحتمال البداء. 30 - ير: عمار بن موسى عن الحسن بن ظريف عن أبيه عن الحسن بن زيد قال: لما كان من أمر محمد بن عبد ا بن الحسن ما كان ودعاؤه لنفسه أمر أبو عبد ا (عليه السلام) بسفط فأخرج إليه منه صرة مائة دينار لينفقها بعمودان (2) فمد يده إلى خرقة ثم قال: (3) هذه عقاب راية رسول ا (صلى ا عليه وآله) (4). 31 - ير: عبد ا بن جعفر عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: السلاح مدفوع عنه لو وضع (5) عند شر خلق ا كان خيرهم، لقد حدثنى أبي أنه حيث بنى بالثقيفية (6) وكان شق (7) له في الجدار فنجد البيت فلما كان صبيحة عرسه رمى ببصره فرأى حذوه (8) خمسة عشر مسمارا ففزع لذلك وقال: تحولي فإني

_____ (1) بصائر الدرجات: 51. (2) في نسخة وفى المصدر: لعمودان. (3) في المصدر: إلى خرقة فردها ثم قال. (4) بصائر الدرجات: 49. (5) في المصدر: موضوع عندنا مدفوع انه لو وضع. (6) في المصدر: بالثقفية. (7) في نسخة: وكان سوى له. (8) في المصدر: فرأى في جدره. _____